



مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين المجراة بتاريخ 19 نونبر 2023

الاختبار الكتابي الأول: قانون الالتزامات والعقود

توجيهات هامة:

يتعين على كافة المترشحات والمترشحين الحرص على احترام التدابير والإجراءات التالية:

- 1- التأكد من أن المعلومات المضمنة بخانة الهوية في ورقة الأجوبة تخص المترشح(ة)، ولا تسلم إلا ورقة واحدة للأجوبة على الأسئلة؛
- 2- وجوب استعمال أقلام حبر جافة زرقاء أو سوداء فقط؛
- 3- منع استعمال قلم الرصاص والقلم المصحح الأبيض Correcteur Blanco؛
- 4- وجوب تلوين الخانة أو الخانات المختارة كجواب على السؤال بشكل كامل وواضح ومن دون تجاوز إطارها كما يلي؛
- 5- وجوب احترام التوقيت المخصص للاختبار.

سلم التقييم:

1- الإجابة الصحيحة: نقطة واحدة؛ 2- الإجابة الخاطئة: صفر نقطة؛ 3- عدم الإجابة: صفر نقطة.

المدة: ساعتان

الاختبار الكتابي

سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قانون الالتزامات والعقود.

(1) الإكراه لا يحول إبطال الالتزام:

(2) يمكن أن يتقرب التعويض عن الوقائع الآتية:

1. ضرر لحادث لحائي

2. فعل منع الضرر

3. ضرر لحظا المتضرر

4. جميع الأجوبة خاطئة

1. إذا كان هو السبب النافع إليه

2. إذا قام على وقائع تحدث للمرء اضطرارا

3. إذا قام على خوف من ضرر محتمل الوقوع

4. جميع الأجوبة خاطئة

(3) يسوغ للقاضي أن يمدد أجل الوفاء بالالتزام:

(4) ينقضي الالتزام التضامني في حق جميع الناشئين:

1. إذا تم الوفاء به

2. إيداع الشيء المستحق

3. إذا تم الوفاء جزئيا

4. جميع الأجوبة خاطئة

1. إن لم ينص الاتفاق على ذلك

2. إن تراض المتعاقدان على ذلك

3. إن نص القانون على ذلك

4. جميع الأجوبة خاطئة

(5) الصلح الواقع بين أحد الناشئين وبين المدين ينتج عنه في مواجهة الآخرين:

(6) يكون الالتزام قابل للتقسيم بمقتضى:

1. طبيعة محله

2. السند المنسق للالتزام

3. إرادة المتعاقدين

4. جميع الأجوبة خاطئة

1. الاعتراف بالحق

2. الإبراء من الدين

3. الاعتراف بالدين

4. جميع الأجوبة خاطئة

(7) دعوى حوادث العمل أمام: 1. محكمة العمل التي وقعت فيه الحادث. 2. محكمة مسكن المدعي عليه. 3. محكمة الدار البيضاء، إذا تعلّق الأمر بحادث خارج حدود المغرب. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(8) إذا لم يكن غير المعزاة والمسا يمكن للقاضي: 1. استبدال الحجر. 2. إرجاع التبرير إلى الحجر لإقامة. 3. إخراج الحجر. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
(9) إذا استعصى المدعي أو تآله بصفة قانونية ولم يصدر في الجلسة، أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر: 1. عدم قبول الطلب. 2. الإشهاد على الشارل. 3. التشطيب على القضية. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(10) يمكن للقاضي في قضايا حوادث العمل والأمراض المهنية أن يمس تعويضاً مسبقاً إذا بلغت نسبة المعوز: 1. 30%. 2. 40%. 3. 50%. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
(11) تكون المستطرة شفوية أمام المحاكم الابتدائية في: 1. قضايا العقار. 2. قضايا الإجراء. 3. قضايا الحضانة. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(12) تنام الدعوى العقارية أمام محكمة: 1. موطن المدعي عليه. 2. موقع العقار المتنازع فيه. 3. موطن المدعي. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
(13) تنام الدعوى المتعلقة المتعلقة بزواج في حق شخصي وعيني أمام محكمة: 1. موقع العقار المتنازع فيه. 2. موطن المدعي عليه. 3. محل إقامة المدعي عليه. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(14) يمكن لجمع قاضي المحكم: 1. إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع. 2. إذا كان دائناً أو مديناً لأحد الأطراف. 3. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين الأطراف حتى درجة ابن العم المباشر. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
(15) يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم في القضايا الآتية: 1. الأحوال الشخصية. 2. الزور الفرعي. 3. التحفيظ العقاري. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(16) يحجر الغير الموجودة في حوزته المنقولات أو العقارات التي صدر فيها أمر الحجر التحفظي: 1. مالكاً للمنتقل أو العقار الذي وقع الحجر عليه. 2. غير مسؤول عن المنقول أو العقار المحجوز عليه. 3. حارساً للمنتقل أو العقار المحجوز عليه. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
(17) في حالة ثبوت الزور الفرعي تتخذ المحكمة الإجراء التالي: 1. إحالة المستندات إلى قاضي التحقيق. 2. إحالة الملف إلى رئيس المحكمة. 3. إحالة الملف إلى قاضي آخر. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(18) يصدر الأمر المبني على طلب بالحجر التحفظي من: 1. قاضي المستعجلات. 2. رئيس المحكمة الابتدائية. 3. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
(19) إذا توفي المظل عليه قبل تنفيذ الأمر بالحجر التحفظي: 1. يبلغ الأمر إلى الورثة. 2. يتم إجراء حجر تحفظي على أموال التركة. 3. ينقلب بقوة القانون إلى حجر تنفيذي. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(20) يبلغ اقتراح إجراءات التوزيع بالخاصة إلى العموم لإشهارين تفصل بينهما: 1. عشرة أيام. 2. عشرون يوماً. 3. ثلاثون يوماً. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
يستدعى البائتون والمحجوز عليهم للشروع في مسطرة التوزيع بالخاصة بواسطة: 1. إخطار. 2. رسالة مضمونة. 3. أمر من النيابة العامة. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(22) تحدد الخريطة القضائية في المغرب بموجب: 1. مرسوم حكومي. 2. قرار وزاري. 3. قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. 4. جميع الأجنحة خاطئة.
شروط الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية: 1. إذا ثبت القاضي فيما لم يطلب منه. 2. إذا وقع تدليس أثناء النظر في الدعوى. 3. إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم. 4. جميع الأجنحة خاطئة.	(24) تدخل ضمن المصاريف القضائية: 1. الحسابات الخصوصية. 2. الغرامات و الأذونات التقديرية. 3. الرسوم القضائية. 4. جميع الأجنحة خاطئة.

(38) استئناف الاستئناف الصادر عن المحكمة التجارية داخل أجل	(38) يجب أن يتضمن الاستئناف التماساً وجوفاً
1. 30 يوماً من تاريخ التبليغ	1. جميع الأدلة المتاحة
2. 15 يوماً من تاريخ التبليغ	2. المدعى المستأنف
3. 10 أيام من تاريخ التبليغ	3. أسئلة الأطراف وحضورهم وحضورهم
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(39) لا يحضر محضر المرافعة في مسطرة البيع بالمراد العتيق	(39) استئناف الاستئناف خاضعاً للمدة المقررة داخل أجل
1. سنداً للمطالبة بالمراد العتيق عليه	1. خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ
2. سنداً للمطالبة بالمراد العتيق لدى حقوق المحصور عليه	2. ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ
3. سند ملكية لصالح المدين عليه للقرض	3. عشرة أيام من تاريخ التبليغ
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(40) يسلم الاستئناف للشخص	(40) التمس بعد الاستئناف بالنوع أمام المحكمة الاستئنافية
1. نفسه أو في موطنه	1. يشترط أن تثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهري
2. في محل عمله	2. يشترط بيان المحكمة المختصة
3. في أي مكان يوجد به	3. يمكن إثارة تلقائياً من طرف المحكمة
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(41) صدر الأمر المبيح على طلب بالخير التنفيذي عن	(41) يعتبر من وثق وأجرامات التسليم في الدعوى
1. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف	1. التسليم الإجمالي
2. رئيس المحكمة الابتدائية	2. التبرير
3. قاضي التنفيذ	3. البحث التفصيلي
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(42) يعتبر الاختصاص الاختياري استثنائاً إلى مبلغ الطلب المبرد الناتج عن آخر مستندات المدعي متضمنة:	(42) الأوامر المالية على طلب تكون قابلة للاستئناف في حالة الرخص، عدا إذا تعلق الأمر باليات حال أو توجيه المصارف داخل أجل
1. المصاريف القضائية	1. خمسة عشر يوماً من التعلق به
2. الدين الرئيسي	2. عشرة أيام من تاريخ تبليغه
3. الغرامات	3. ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(43) يعتبر طلباً جديداً مقبلاً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف:	(43) يلازم تدارك المدعي عن دعواه إلى:
1. طلب المقاصة	1. التنازل عن الحق موضوع الدعوى
2. الطلب المترتب عن الطلب الأصلي	2. التنازل عن الطلب موضوع الدعوى
3. طلب الفوائد المستحقة منذ تاريخ الحكم المستأنف	3. الحرمان من المطالبة مجدداً بالحق موضوع الدعوى
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(44) يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة إما:	(44) بشر القاضي بالتخاذ الإجراءات التنفيذية للمحافظة على التركة:
1. تلقائياً من طرف المحكمة	1. بمبادرة منه إذا كان من ضمن الورثة قاصر لا وصي له
2. بطلب من أحد أطراف الخصومة	2. بطلب من رئيس المحكمة الابتدائية
3. بطلب من الخبير نفسه	3. بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(45) انعدام الصفة والأهلية والمصلحة في التقاضي:	(45) يجب أن يفصل بين يوم تسليم الاستئناف للشاهد المقيم بمدايرة قهوة المحكمة الابتدائية وتاريخ الجلسة:
1. يثيرها القاضي تلقائياً	1. خمسة أيام
2. لا يمكن للقاضي إثارتها ما لم يثرها الأطراف	2. عشرة أيام
3. يجب إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في الجوهري	3. خمسة عشر يوماً
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة
(46) تكون المسطرة شفوية أمام المحكمة الاستئنافية في القضايا التالية:	(46) إذا عرض النزاع على القاضي الممثل:
1. الحالة المدنية	1. يجب عليه أن يت في حدود الطلب
2. الإفراج في عقود الكراء السكني والمهني	2. يمكن له تلقائياً تغيير سبب الطلب
3. النفقة	3. يمكن له تلقائياً تغيير موضوع الطلب
4. جميع الأدلة خاضعة	4. جميع الأدلة خاضعة

(42) عدم قيام تلبية الاستمارة الثانية في	1. خارون سنة
	2. خارون سنة
	3. خارون سنة
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(43) يكون الحق مقبولا بالاعتدال المسجل قبل القانون في	1. قضايا القمار
	2. القضاة الاستعمارية
	3. قضايا الأمراض النفسية
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(44) يجب أن يبين طلبات الطعن بالنقض على أحد الأسباب التالية	1. خرق قاعدة مستطرية أصدرت بأحد الأطراف
	2. التسلط في استعمال السلطة
	3. عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو اعتماد التعليل
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(45) يدعو تقرير الخبرة بالنسبة للمسكدة:	1. بقرائها
	2. قرينة بسيطة
	3. حجة قاطعة
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(51) لا قبل أثناء إجراءات تحقيق الدعوى شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أرواحهم:	1. رابطة القرابة إلى الدرجة الثانية
	2. رابطة المصاهرة مع الأصول إلى الدرجة الرابعة
	3. مدعي الأمانة يقتضي حكم قضائي
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(53) يقع على الممثل عليه ابتداء من تاريخ تليفه بحضور المحضر:	1. يوم القمار
	2. رهن القمار
	3. كراء القمار
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(55) تعتبر سندات تنفيذية:	1. المقررات القضائية المذيلة بالصيغة التنفيذية
	2. أحكام المحكمين بعد تدويلها بالصيغة التنفيذية
	3. شهادة التقيد الخاصة المسجلة من المحافظ على الأملاك العقارية
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(57) يتضمن محضر المحضر التنفيذي للمحاصيل والثمار ما يلي:	1. مواصفات القمار المحجوز
	2. بيانات حدود القمار المحجوز مع العقارات المجاورة
	3. حالة المحاصيل والثمار الموجودة بالقمار ولو على وجه التهرب
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(59) من التواعد الموضوعية والجوهرية للنشأ الاستعمالي:	1. شرط المساس بأصل النزاع
	2. شرط وجود خطر حقيقي محدث بالحق المراد المحافظة عليه
	3. شرط عدم المساس بجوهر القضية
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(44) يجوز أن تدار السطة التنفيذية للمحك أن يحصل على نسخة تنفيذية بعدد:	1. رئيس قمار القمار عند قاضي المحاكمات
	2. رئيس قمار القمار عند قاضي المحاكمات
	3. رئيس قمار القمار عند قاضي المحاكمات
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(46) تكون الأجل كمالا في حالة:	1. عدم احتساب اليوم الذي تم فيه التبليغ واليوم الأخير الذي يأتي فيه الأجل
	2. احتساب اليوم الذي تم فيه التبليغ واليوم الأخير الذي يأتي فيه الأجل
	3. احتساب اليوم الذي تم فيه التبليغ فقط
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(48) إذا حضر على كاتب الضبط موقع المحكم:	1. وقع رئيس المحكمة بآلة يده
	2. وقع كاتب الضبط الذي يوجب منه
	3. أشار إلى ذلك القاضي في الحكم
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(50) يتسلم الخبراء عليهم بعد المصادقة على تقريرهم:	1. من الأطراف مباشرة
	2. من محامي الأطراف
	3. من النيابة العامة
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(52) يتصلب بإجراء مسطرة الحجز التحفظي على قمار:	1. تحرير محضر متصل بعملية الحجز
	2. معاقبة القمار موضوع الحجز
	3. إخبار السلطات الإدارية المعنية
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(54) إذا تم قبول دعوى المخاضة يتم تبليغ القاضي موضوع هذه الدعوى للادلاء بآلية مدعى داخل أجل:	1. عشرة أيام مع تحلية عن النظر في الدعوى
	2. ثمانية أيام مع تحلية عن النظر في الدعوى
	3. خمسة عشر يوما مع تحلية عن النظر في الدعوى
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(56) يتضمن محضر الحجز التحفظي للثبوتات البيانات الإلزامية التالية:	1. مراجع سند التثبوت والملف التنفيذي
	2. اسم القاضي الذي أصدر الحكم
	3. اسم حارس الثبوتات وتاريخ تسليها
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(58) يكتب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره، حجة الشيء التقضي به بخصوص النزاع القائم:	1. شخصين اثنين
	2. شركة وأحد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام
	3. شخص ذاتي وأحد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام
	4. جميع الأجوبة خاطئة
(60) إصدار أوامر الأداء حسب مقتضيات المادة 158 من قانون المسطرة المدنية يحول:	1. للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف
	2. لقاضي الحكم بالمحكمة الابتدائية
	3. لرئيس المحكمة الابتدائية
	4. جميع الأجوبة خاطئة